الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكـــمة الإداريـــة

الحمد لله،

القضية عدد: **27634**

تاريخ الحكم: **16** مارس **2011** **حكم استئنافي**

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: وزير الداخلية والتنمية المحلية مقره بمكاتبه الكائنة ،

من جهة،

والمستأنف ضده: ، القاطن

، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعـلاه بتـاريخ 21 أكتوبر 2009 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27634 طعنا في الحكـم الإبتـدائي عـدد 1/13049 الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإداريـة بتـاريخ 27 مـاي 2009 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونية علـى الدولة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم إعفاء المستأنف ضده مـن الوظيف بمقتضى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 7 ديسمبر 1989 وذلك من أجل ما نسب إليـه من قصور في ممارسة الوظيف وهو القرار الواقع إلغاؤه من هذه المحكمة في إطار القضـية عـدد 2929 الصادر فيها الحكم في 9 جويلية 1996. وعلى إثر إعلام الإدارة بـه في 28 جـوان

1997، تولى الوزير المذكور إحالة المستأنف ضده مجددا على أنظار المجلس الأعلى للشرطة الوطنية خلال شهر فيفري 1998 دون أن يقع إعلامه لاحقا بمآل تلك التتبعات التأديبية إلى أن تفطن بمناسبة قيامه بدعوى قضائية أمام هذه المحكمة قصد مساءلة الإدارة عن عدم تنفيذها لحكم الإلغاء المشار إليه بأن تلك التتبعات توجت بصدور قرار مؤرخ في 14 مارس 1998 يقضي بإعفائه من الوظيف ابتداء من 7 أوت 1989، الأمر الذي حدا به إلى الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثانية بملف القضية وأصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة الإستئناف الواردة بتاريخ 10 ديسمبر 2009 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بالإستناد إلى أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية بخصوص عدم ثبوت السند الواقعي للقرار المنتقد فإن القرار المذكور يندرج ضمن الحالات الخاصة والإستثنائية المتمثلة في القصور المهني الناتج عن انعدام عنصر ثقة الإدارة في عونها وهو عنصر جوهري اعتبارا لخصائص الوظائف الموكولة إلى المستأنف ضده في الميدان الأمني بما يجعله غير قادر على القيام بالمهام والواجبات المناطة بعهدته على الوجه الأكمل.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المستأنف ضده بتاريخ 11 ديسمبر 2009 في الرد على مستندات الإستئناف والمتضمن طلب رفض الإستئناف شكلا بمقولة أن المستأنف اقتصر على التمسك بصحة السند الواقعي للقرار المنتقد والحال أن محكمة البداية ألغت القرار المذكور كذلك على أساس خرق مبد أ عدم رجعية القرارات الإدارية وحجية الشيء المقضي به، كرفض الإستئناف أصلا بالإستناد إلى خرق مبدأ اتصال القضاء باعتبار أن مسألة القصور المهني تناولتها المحكمة في القضية عدد 2929 الصادر فيها الحكم بتاريخ 9 جويلية 1996 فضلا عن غض محكمة البداية النظر عن مسألة الفارق الزمني بين إيقاف منوبه عن العمل وتاريخ انعقاد مجلس التأديب الذي تجاوز عشر سنوات، إلى جانب عدم ثبوت الوقائع التي تأسس عليها قرار الإعفاء خاصة وأن الأعداد المهنية التي تحصل عليها منوبه تؤكد تفانيه في عمله.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 فيفري 2011 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الخزامي ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر من يمثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وبلغه الإستدعاء وحضر المستأنف ضده وتمسك ولم يحضر نائبه الأستاذ وبلغه الإستدعاء. ثم تلت السيدة سميرة قيزة نيابة عن زميلتها السيدة جليلة المدوري مندوب الدولة العام، ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 مارس 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المستأنف ضده برفض الإستئناف شكلا بمقولة أن المستأنف اقتصر على التمسك بصحة السند الواقعي للقرار المنتقد والحال أن محكمة البداية ألغت القرار المذكور كذلك على أساس خرق مبد أ عدم رجعية القرارات الإدارية وحجية الشيء المقضي به.

وحيث ولئن قصر المستأنف طعنه على مستند وحيد والحال أن محكمة البداية ألغت القرار المنتقد على غيره من المستندات، فإن ذلك ليس من شأنه يوهن شكليات تقديم مطلب الإستئناف ضرورة أنه لا شيء يمنع ذلك قانونا وأن تأثير ذلك يكون على أصل النزاع ولا على شكلياته طالما أنه من الجائز أن يوفق المستأنف في استئنافه في حدود المستند الوحيد المقدم دون أن يؤدي ذلك إلى نقض الحكم المستأنف وإنما إلى إقراره بأسانيد جديدة ضرورة أنّ عدم إثارة المستأنف للمطاعن الأخرى المقبولة في الطور الإبتدائي والتي شكلت بدورها أساسا لإلغاء القرار المنتقد يعدّ تسليما منه بسلامة ما انتهت إليه محكمة البداية بخصوصها وليس لمحكمة الإستئناف أن تعيد النظر فيها طالما لم يطلب منها ذلك صراحة عدا ما تعلق منها بالنظام العام والتي لها أن تثيرها من تلقاء نفسها، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني وممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع مقوماته الشكلية الأساسية، واتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المأخوذ من صحة السند الوقعي للقرار المطعون فيه.

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية انتهاءها إلى عدم ثبوت السند الـــواقعي للقـــرار المنتقد والحال أن القرار المذكور يندرج ضمن الحالات الخاصة والإستثنائية المتمثلـــة في القصـــور المهني الناتج عن انعدام عنصر ثقة الإدارة في عونها وهو عنصر جوهري اعتبارا لخصائص الوظائف الموكولة إلى المستأنف ضده في الميدان الأمني بما يجهله غير قادر على القيام بالمهام والواجبات المناطة بعهدته على الوجه الأكمل.

وحيث يتضح من وثائق الملف أن قرار إعفاء المستأنف ضده من الوظيف ابتـــداء مـــن 7 أوت 1989 تأسس على ما نسبته إليه الإدارة من قصور مهني تمثل في ربطه لعلاقة مع عناصر من جماعة متطرفة دينيا، وهي نفس الأسباب التي تأسس عليها القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 14 مارس 1998 ضرورة أنه جاء بمحضر جلسة المجلس الأعلى للشرطة الوطنية المنعقد بتـــاريخ 19 فيفري 1998 أن ما ينسب إلى المستأنف ضده هو الإخلال بالواجب والقصور المهني، حيث لفت الإنتباه بتردده المستمر على أحد جوامع العاصمة ومخالطة بعض العناصر المتطرفـــة المعروفـــة بالجهة، بالإضافة إلى ما عرف عنه من تزمت وانكماش حول نفسه وتفرغه الكلي لمواكبة الحلقات الدينية والإملاءات القرآنية التي تشرف عليها ما يسمى بحركة ، وعدم مد الإدارة بأي تقرير إرشادي في الغرض.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أنه فضلا عن عدم ثبوت ما نسب للمدعي مـــن قصـــور مهني بموجب ما انتهت إليه المحكمة في إطار القضية عدد 2929، فإن الإدارة لم تتوصل في إطار التتبع التأديـــي الثاني المؤسس على نفس الأفعال التي انبنى عليها قرار الإعفاء الأول، إلى تقديم ما من شأنه أن يقيم الحجة والدليل على صحتها علاوة على أن تذرعها، بصورة مجردة، بانعدام ثقتها في المدعي ليس من شأنه أن يقوم حجة بذاته على قصوره المهني وتهاونه في أداء مهامه طالما لم تدل

للمحكمة بالبراهين المادية التي تمكنها من تكوين وجدانها وتدعيم يقينها بشأن إتيانه لأفعال كفيلة بالتسبب في اهتزاز علاقته مع الإدارة وعدم الإطمئنان لأدائه للوظائف الأمنية بالنجاعة المطلوبة.

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف فإن حجية الأحكام القاضية بالإلغاء تتعدّى أطـــراف المنازعة وتسري على الكافة لما أناطه المشرّع بمضامينها من مفعول مطلق لاتصال القضـــاء الـــذي يرتكز في جوهره على الطبيعة الموضوعية لدعوى تجاوز السلطة التي تهدف إلى مخاصمة القرار ذاته، الأمر الذي لا يجوز معه إعادة مناقشة الأفعال المنسوبة للعون واتخاذ قرار جديد يستند إليها والحال أنه سبق للمحكمة أن نظرت فيها وأقرت عدم ثبوتها مما يعدّ خرقا منها لقوة ما اتصل به القضاء في مادة الإلغاء و لمقتضيات الفصلين 8 و 9 من قانون المحكمة الإدارية، وتعين تبعا لذلك رفض هذا المستند.

عن الدفع المأخوذ من مخالفة الفصل 54 من القانون عدد 70 لســـنة 1982 المـــؤرخ في 6 جوان 1982 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لقوات الأمن الداخلي مثلما تم تنقيحـــه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

حيث يعيب نائب المستأنف ضده على محكمة البداية عدم أخذها بعين الإعتبار للمعطـــى المأخوذ من أنه سبق للإدارة أن أعفت منوبه عن العمل منذ 12 ديسمبر 1989 مما يكون معـــه الفارق الزمني بين تاريخ الإيقاف عن العمل والإحالة على مجلس التأديب في 19 فيفري 1998 قد تجاوزت العشر سنوات.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 54 المذكور أنه " ينبغي أن تسوى بصفة نهائية من طـــرف وزير الداخلية حالة العون الواقع إيقافه في أجل أربعة أشهر من تـــاريخ إجـــراء العمـــل بمقـــرر الإيقاف..."

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به نائب المستأنف ضده فقد ثبت من وثائق الملف أن جهة الإدارة تولت بتاريخ 17 ديسمبر 1997 إبقاء منوبه بحالة إيقاف عن العمل وإحالته علىٰ المجلس الأعلى للشرطة الوطنية المنعقد بتاريخ 19 فيفري 1998 أي قبل انتهاء أجل الأربعة أشهر مـــن تاريخ إجراء العمل بقرار الإيقاف، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أولا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيد علي العباسي والسيدة أنوار منصري.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 مارس 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدائرة
حاتم بنخليفة

المستشار المقرر
محمد الخزامي

الكاتبة العامة لكتابة الإدارة
الإمضاء: